

فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

الفتاوى النسائية أحكام الصلاة

السؤال:-

عندما تصلي المرأة خلف الرجال هل تدخل معهم بنية الجماعة أم منفردة؟

الجواب:-

لا يجوز للمرأة أن تصفَّ إلى جانب الرجل ولو كان محرماً لها، بل عليها أن تقوم خلفهم ولو كانت وحدها، فإن كان هناك نساء فإنهن يُقمن الصفوف وخير صفوف النساء آخرها لبعده عن الرجال.

السؤال:-

إمام يصلي بجماعة وأمامه غرفة (حجرة) وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين ويأتممن بهذا الإمام ولو حالت تلك الحجرة بينهن وبين قبلة الإمام، يعني يصلين أمام الإمام؟

الجواب:-

لا يجوز للمؤمنين أن يصلوا أمام الإمام سواءً من الرجال أو النساء، وسواءً كنَّ في غرفة أو في رحبة أو صحراء بل كل المؤمنين يصلون خلف الإمام أو عن يمينه ولو كان دونه جدار أو حاجز إذا كان أمامهم أو عن أحد جانبيهم.